

Distr.  
GENERAL

A/48/619  
3 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١٦١ من جدول الأعمال

### استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

#### تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد أولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من استراليا، وأيرلندا، وبنن، وفرنسا.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ العقدودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - وقد كانت معروضة على اللجنة السادسة، فيما يتصل بالبند، رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثليبعثات الدائمة لاستراليا، وأيرلندا، وبنن، وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/48/232)، أرفقت بها مذكرة تفسيرية وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣٦ و٣٨ العقدودتين في ٢٣ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويتضمن المحضران الموجزان لهاتين الجلساتين آراء الممثلين الذين تناولوا الكلمة أثناء نظر اللجنة في البند (SR.36 و SR.38).

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.6/48/L.19

٥ - في الجلسة ٣٨ المعقدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل أيرلندا مشروع مقرر معنون "استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة" (A/C.6/48/L.19)، مقدم من استراليا، وأيرلندا، وبنن، وفرنسا.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الفقرة (أ) من مشروع المقرر (انظر A/C.6/48/SR.38).

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/48/L.19 بدون تصويت (انظر الفقرة (٨)).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من  
النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واضعاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وأي آراء أخرى قد تقدمها الدول، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، إما كجزء من التقرير المطلوب بموجب القرار ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو مستقلاً؛

(ب) تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

- - - - -